

طبيعة حق الإنسان في المياه

أ.م.د. سرمد عامر الخزاعي

كلية القانون/ جامعة بابل

الباحثة بيداء علي ولي علي

المقدمة:

أولاً: أهمية البحث:

لا حياة بدون مياه ، فالماء ضروري للحياة ،ويدخل في العديد من الأنشطة الاقتصادية ،وازاء الاستخدام الكبير لهذا المورد المهم تسبب في ندرة للمياه، فأضحى الفرد في بعض مناطق العالم لا يحصل على ما يكفيه من المياه لأغراضه الشخصية والمنزلية ،فجاء التعليق العام رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ معترفا بحق الانسان في المياه من خلال استنتاج ذلك الحق من خلال تفسير المادتين (١١و١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الا ان الكثير من المسائل المتعلقة بهذا الحق اوضحت مثار نقاش بين المعنيين ومن ضمن هذه الموضوعات طبيعة هذا الحق ، لذلك ارتئينا تسليط الضوء عليه من اجل سبر غوره ومعرفة كنهه

ثانياً: مشكلة البحث:

تتجسد موضوعة البحث هذا بالإجابة عن الاسئلة التالية التي تتجلى بالتساؤل عن طبيعة هذا الحق سيما اذا علمنا ان هذا الحق اثار جدلا واسعا بين المعنيين ، فهل يعد حقا ام لا ، سيما اذا علمنا ان المعنيين قد انقسموا ما بين مؤيد ومنكر لهذا الحق ، وهل هو حق قائم بذاته ام انه حق تابع لغيره ، كما وذهب البعض ان المياه لا تعد حق بل هي سلعة ما دمنا ندفع ثمنا للحصول عليها كل هذه الاسئلة قد تم الاجابة عنها في هذا البحث .

ثالثا: منهجية البحث:

لأغراض سبر اغوار هذا الحق اقتضى الامر الى اعتمد المنهج التحليلي لنص التعليق العام السالف الذكر ، وما دار من مناقشات لبيان طبيعة هذا الحق ، بعد هذا المنهج يتناسب وموضوعة البحث .

رابعا: هيكلية البحث:

من اجل الاحاطة بكافة جوانب الموضوع فلقد جرى اعتماد التقسيم الثلاثي للبحث. فلقد تم بحث جدلية الاعتراف بهذا الحق من عدمه في المبحث الاول، في حين تناول المبحث الثاني هل انه يعد حق قائم بذاته ام حق تابع، اما المبحث الثالث تناول الانتقال بالمياه من مفهوم السلعة الى الحق وتعقب هذه المباحث خاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول: جدلية الاعتراف بحق الانسان في المياه من عدمه:

وفقا لانصار القانون الطبيعي ان الحقوق اذا كانت ضرورية للأخلاق والعدالة والوجود الانساني، فهي حقوق طبيعية حتى لو لم يرد بها نص ، ولما كانت المياه ضرورية للحياة او الوجود الانساني ، فيمكن تصنيفها على انها حقوق^(١)، وتأييدا لذلك جرت الدعوات في المؤتمرات الدولية على ان يكون للإنسان حقا في المياه كون المياه حاجة اساسية واثناء المناقشات حول الموضوع حدث خلطا بين مصطلحي الحق والحاجة الاساسية الا ان هذه المحافل الدولية تجاهلت التمييز بين هذين المصطلحين .

من المعلوم ان مصطلح الحاجة (need) ينطوي على الاحساس بالصدقة (charity) ويمثل المتلقين كمستفيدين سلبيين^٢ في حين ان الحق هو استحقاق قابل للتنفيذ كآلية يمكن من خلالها فرض مصلحة فردية معينة ضد الحكومة ، وان التمييز بين ما يعد حق او حاجة يعكس الاختلافات الفلسفية بين المجتمعات والحكومات والالتزامات الحكومية ازاء الافراد ، فمن منظور الدول الغربية فانه ينظر الى الحقوق بشكل عام على انها القيود المفروضة على عمل الحكومة مما يعكس الالتزام السلبي للحكومة اي

الاية قانونية تستجيب للحماية من الاساءات الحكومية ، وهذا ما يتناقض مع الدول غير الغربية والاشتراكية اذ ان الحقوق تنطوي على التزامات ايجابية تقضي بقيام الحكومة بتوفير الحاجات الاساسية ويمكن استخدام الحقوق لمطالبة الحكومات بذلك على ان تنظم وتخصص الموارد العامة لضمان ما يكفي للجميع من الغذاء والمأوى والتعليم والمياه والصرف الصحي ،كما تطمح المجتمعات الغربية الى تلبية هذه الاحتياجات الاساسية ولكنهم غالبا ما يتنازعون حول اذا ما كانت الحقوق الفردية قابلة للتطبيق واذا كانت المقاضاة وسيلة مناسبة لهذه الغايات فالكثير من الحكومات التي تأخذ الحقوق على محمل الجد قاومت باستمرار خلق حقوق قابلة للأنفاذ والتي تتضمن التزامات ايجابية للأفراد لأنها تتطلب تخصيص الموارد من اجل الوفاء بهذه الحقوق^(٣)، وعليه فهناك ثلاثة اسس تتفق عليها معظم الانظمة القانونية والتي تعرف الحق .

١. حقوق الانسان هي استحقاق قانوني يسمح للأفراد المطالبة بمعالجته من قبل حكوماتهم كمسألة قانون واجب النفاذ .

٢. لكي تكون الحقوق ذات مغزى ويمكن فرضها من خلال التهديد بالعقوبة وادعاء قابل للمقاضاة بدلا من وعود فارغة للسلوك المستقبلي .

٣. ان حقوق الانسان الدولية ليست فقط المطالبات من قبل الفرد ضد الحكومة ولكن في مواجهة المجتمع الدولي بأكمله اي انه التزام من الجميع الى الجميع^(٤).

الا ان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تداركت ذلك فكانت اكثر وضوحا فنصت على ان للإنسان حقا في المياه في تعليقها العام رقم ١٥ ،وذلك اثناء تفسيرها المادة الحادية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) فذهبت اللجنة الى ان الفقرة الاولى من هذه المادة تتضمن الحق في المياه وهذا ما تم استنتاجه من تفسير عبارة واردة فيها وهي (including) ()

بما في ذلك) على اساس ان هذه الفقرة تتضمن عدد من الحقوق الناشئة عن اعمال الحق في مستوى معيشي كاف، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لأعمال ذلك الحق بما في ذلك (الغذاء والكساء والمأوى) ،فعبارة (بما في ذلك) تتضمن قائمة مفتوحة من الحقوق وعليه فان الحق في المياه يقع ضمن الضمانات الاساسية لتأمين مستوى معيشي كاف بعده احد اهم الشروط الاساسية للبقاء^(٦) .

الا ان هذا التفسير قد صادف معارضة من بعض ،فاتهموا اللجنة بقيامها بأعاده صياغة العهد ، بالقول ان اشتقاق حق منفصل في المياه ليست له سابقة ،ويرون ان هذا التفسير الذي قامت به اللجنة هو جزء من برنامج تعديل كبير للعهد ، كما ان اللجنة بهذا التفسير قد اعادت كتابة العهد بشكل غير ملائم فوسعت ومن جانب واحد نطاق مسؤولية الدول الاطراف بطريقة لم يثبت بها نص ولا بتاريخ مفاوضاتها بتغيير المحتوى الموضوعي للعهد ، وكذلك التزامات الدول الاطراف من خلال تفكيك الحق في مستوى معيشي كاف الوارد في المادة (١١) الى اربعة حقوق منفصلة ومتميزة ، كالحق في الغذاء والملبس والسكن والمياه ، كما وقد تم التشكيك في الاساس القانوني الذي اصدرت بموجبه اللجنة الحق في المياه ، وذلك لأنه لا يوجد ذكر للحق في المياه في تاريخ مفاوضاتها^(٧) .

كما ويذهب جانب معارض اخر في نزع شرعية استنتاج الحق في المياه في معرض نقده للتعليق العام الصادر عن لجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بأن هذا النص لا يوفر اي مجال تفسيري للحقوق الجديدة لأنه يقوض مبدأ الامن القانوني ويستطرد في نقده ، بأن مصطلح (بما في ذلك) مصطلح غير دقيق ويقود المرء الى التكهن بطبيعة وعدد من الخصائص الاساسية للمستوى المعيشي الكافي ، مع ان هذا غير وارد في العهد صراحة ، وتسأل هل ان التعليق العام يشير الى حق الوصول الى الكهرباء او الانترنت ، او غيرها من الواجبات المدنية الاساسية مثل التسليم البريدي^(٨) ؟

لذا فان الاتجاه المعارض يخلص الى ان على اللجنة الاخذ بالتفسير الضيق لمصطلح (بما في ذلك) من اجل تجنب امكانية ايجاد حقوق جديدة ،وعليه فان اللجنة لا تستطيع انشاء حقوق انما عليها الحث على اجراء تعديل للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودمج الحق في المياه فيه. وردا على هذه الانتقادات فلقد انبرى عدد من المعنيين بالدفاع عن ما قامت به اللجنة المعنية اعلاه ،بالقول ان اللجنة قامت باستنتاج هذا الحق من خلال التفسير من اجل تجنب تعديل العهد ،كما ان الطرق التفسيرية للهيئات القضائية وشبه القضائية هي موضوع نقاشات طويلة ، وان الاسلوب الذي تختاره هيئة قضائية او شبه قضائية في تفسير النصوص القانونية يصبح ذو اهمية خاصة عندما تكون عبارات النصوص القانونية غامضة وغير ملائمة نتيجة للتغيرات الاجتماعية فمعاني النصوص القانونية واضحة في سياق بعض الطرق القانونية المحددة قانونيا فقد تكون معيارية حيث يدعو بعض الى اتباع نهج اكثر تأخرا تاريخيا وتمييز نوايا المشرعين ، او الاعتماد على سوابق .بينما يدعو اخرون الى اتباع تفسيرات هادفة او غائية تكون اكثر صلة بظروف النص القانوني^(٩).

فبموجب المادة (٣١ ف ١) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بأنها تنص على ان (تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها)^(١٠)، فالهدف من المعاهدة والغرض منها وفي السياق هي عناصر غائية تحبذ في التفسير ، اكثر من التفسير الحرفي للنصوص الاتفاقية، ففي مجال القانون الدولي تميل المعايير التفسيرية الى اتباع نهج هادف يراعي تطور القانون الدولي باعتماد التعليقات العامة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،فكلفت الدول الاعضاء في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتفسير وتفصيل احكام معاهدة تمت صياغتها اكثر من خمسين عام ، وفي سياق ظروف اليوم ، يقتضي الامر التنويه ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة شجع اللجنة اعلاها على استخدام

الية التعليقات العامة لتطوير الادراك الكامل للالتزامات الدول الاطراف فبموجب العهد الدولي السالف الذكر فان الوظيفة الاساسية للتعليقات العامة هي توجيه الدول بشأن تنفيذ احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى اية حال لا يوجد شك في ان الحق في المياه هو اساسي ويتطلب الحد الأدنى من المستويات الاساسية لاستخدامات المياه للأغراض الشخصية والمنزلية ويتسق هذا النهج مع الالتزام بحسن نية بالمعاهدة في تفسير المعاهدة .

فانتقاد المعارضين لنهج اللجنة التفسيرية، ورغبتهم في اتباع النهج المقيد بالتفسير لمصطلح (بما في ذلك) لتقليص سيل من الحقوق كما يدعون يتجنب ذكر المنطق الرئيس للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام على الحق في المياه ،اذ اكدت اللجنة اعلاه ان حاجة الانسان الاساسية الى المياه تؤمنه بشكل لا يرب فيه بمركز خاص، اذ ادرجت الحق في المياه ضمن فئة الضمانات الاساسية لا عمال الحق في مستوى معيشي كاف لاسيما انه يعد اهم الشروط الاساسية للبقاء على قيد الحياة ، وان اللجنة قادرة على استنتاج الحق في المياه وهو واضح ضمن فئة الغذاء والسكن والحصول على الخدمات الصحية. كما ان الحق في المياه لم يرفضه المفاوضون أبدا اذ تشير السجلات الى ان القضية لم تناقشها لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان او اللجنة الثالثة ، كما ان الاعمال التحضيرية تقدم الدعم القليل لهذا التفسير (للمادة ١١) كما ان الصياغة العامة للحق في مستوى معيشي كاف واجهت صعوبات وتركزت المناقشات حول الاختلافات المزعومة بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب اخر ، اذ ان الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق سلبية مما يعني انها لا تتطلب سوى الامتناع عن التدخل في التمتع بهذه الحقوق ،في حين ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب اتخاذ اجراءات ايجابية من جانب الدولة وكذلك موازنة كبيرة من موارد الدولة ، الا ان هذ التقسيم الكلاسيكي قد عفا عليه الزمن، ويكشف الفحص الدقيق ان الحقوق المدنية والسياسية لا

تختلف عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اذ ان الحقوق المدنية والسياسية باتت تتطلب تدخلا ايجابيا من لدن الدولة لأعمالها، كما الديناميكية الاساسية في مفهوم حقوق الانسان تتطلب النظر في الحاجة الى اعلان حقوق اضافية للإنسان مما يعكس الاحتياجات المتغيرة ويستجيب لظهور تهديدات جديدة لكرامة الانسان ورفاهه ، لذلك فهناك معايير جديدة اقترحت للاعتراف بحقوق الانسان الجديدة ، بأن يعكس الحق الجديد قيمة اجتماعية مهمة ، وعلى ان يكون الحق مؤهلا للاعتراف على اساس انه تفسير لالتزامات ميثاق الامم المتحدة او انعكاس للقانون العرفي او صياغة للمبادئ العامة للقانون ، كما ويجب ان يكون متسقا مع مجموعة القوانين الدولية لحقوق الانسان الموجودة وقادرا على تحقيق درجة عالية من الاجماع الدولي ، وان يكون الحق المقترح متوافق مع الممارسة العامة للدول وتكون دقيقة بما يكفي لا ثبات استحقاقات والتزامات يمكن تحديده^(١) وعليه لا يمكن التشكيك بان للإنسان حق في المياه استنادا للمعايير اعلاه ، كما ان الوصول الى المياه يجب لكل البشر في اي مكان وزمان ولا يمكن حرمان اي شخص من ذلك فهو شرط للحياة ونتيجة لوجود ترابط عضوي بين حقوق الانسان فالحق في المياه يشكل جزء من حقوق الانسان مثل الحق في الصحة والحياة والغذاء وهذا ما يمكن اثباته من التعليق ذاته الذي ينص على ان المياه شرط لأعمال الحقوق الاخرى ، وعليه فهناك حق للإنسان في المياه وهو حق وردت الاشارة اليه صراحة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ، وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، وغيرها من الاتفاقيات والقرارات الدولية .

المبحث الثاني: الحق في المياه حق قائم ومستقل ضد حق مشتق تابع:

لم يقتصر الجدل بين المعنيين حول الاعتراف او الانكار للحق في المياه، بل شمل حتى المعترفين بالحق في المياه فقد اختلفوا فيما بينهم فمنهم من يرى ان هذا الحق قائم بذاته في حين يرى الاخر انه حق مشتق، لذا فقد انقسموا الى اتجاhein .

فيرى الاتجاه الاول ان الحق في المياه حق مشتق من الحقوق الاخرى بسبب خلو الشريعة الدولية لحقوق الانسان من الاشارة الصريحة للحق في المياه فأدلى، بدلوه في هذا الصدد المقرر الخاص بالغذاء اذ انه يرى ان الحق في المياه مشتق من الحق في الغذاء وذلك في مساواته للمياه بالأغذية السائلة ويضيف اليه اخر انه مشتق من الحق في الصحة والغذاء ايضا اذ انه يرى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الذي هو حق اساسي معترف به في المجتمع الدولي لا يمكن بلوغه دون الحصول على مياه نظيفة ويستند في ذلك الى التعريف المشترك للحق في الصحة (بانه حالة من الرفاه الجسدي والعقلي والاجتماعي الكامل ، وليس مجرد عدم وجود مرض او عجز) وعليه فان الوصول الى هذه المعايير لا يكون بالمياه الملوثة ، كما ان المياه عنصر من عناصر الغذاء فالحق في الغذاء يعني الحق في الحصول على غذاء مستدام للحياة او لقمة العيش وكذلك يشمل الحق في الحصول على مياه صالحة لإدامة الحياة^(١٢).

واستندت المحاكم الوطنية في بعض البلدان على هذا النهج في اشتقاق حق الانسان في المياه من الحقوق الاخرى كالمحاكم الارجنطينية والكولومبية فلقد استندت على الحق في الصحة لتدعيم الحق في المياه^(١٣). الا ان الاتجاه الثاني لم يقبل بالنهج الاشتقاقي بالقول ان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس لها اختصاص تشريعي لإنشاء حقوق جديدة ، بل ان مهمتها هي تفسير العهد ، هذا من جانب ومن جانب اخر ان القول باشتقاق الحق في المياه من الحقوق الاخرى يربط نتائج وخيمة لأنه في حالة انتهاك الحق في المياه لا يمكن المطالبة به من تلقائه فقط بل لابد من انتهاك عناصر الحق المشتق منه الحق في المياه ، وبالتالي فان جميع عناصر الحق في المياه سوف تتغير اعتمادا على الحق الذي استمد منه الحق في المياه ، فلو استند الحق في المياه على الحق في الصحة مثلا ، وحصل التمييز بصدد الوصول الى المياه مما يترتب عليه الحصول على كمية غير كافية او غير أمنة والصحة لم تتأثر بذلك ، فهنا الحق في المياه انتهك الا ان الحق في الصحة لم ينتهك وهذا بدوره سوف يعقد دليل الانتهاك^(١٤)، مع

الاشارة ان هناك من يرى بأن الحق في المياه له وضع فريد في مكان ما بين الحق المستقل والحق المشتق^(١٥). ويبدو ان النهج الرافض للاشتقاق هو النهج الصائب ودليل ذلك ان الحق في المياه لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة وهو شرط مسبق لأعمال حقوق الانسان الاخرى وان التعليق يورد التزامات على عاتق كل من الدول والمجتمع الدولي ويورد الحالات التي ينتهك بها هذا الحق اذا ما جاء خلافا للعناصر المتضمنة للحق في المياه السالفة الذكر وبإمكان الاستناد الى هذه الانتهاكات فقط من اجل الحصول على سبل الانتصاف دون اشتراط انتهاك لحقوق اخرى، هذا من جانب ومن جانب اخر صدور العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة او مجلس حقوق الانسان بصدد الحق في المياه، لاسيما اذا ما علمنا ان القرار المعني بالمعايير الدولية ومقبول من اغلبية الدول يشكل دليلا على اراء الحكومات في اوسع منتدى للتعبير عن مثل هذه الآراء وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري لعام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها عندما لاحظت ان قرار الجمعية العامة في حالات معينة يزودنا بدليل مهم لتأكيد وجود قاعدة او نشوء الاعتقاد بالإلزام^(١٦)، وتأخذنا الفقرة الاخيرة من هذا الراي (وجود قاعدة او نشوء الاعتقاد بالإلزام) الى القول بان الحق في المياه اضحى من القانون العرفي وذلك لان الحق في المياه قد نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وقواعد معاملة السجناء والمحتجزين واتفاقيات القانون الدولي الانساني وتكرار التأكيد على هذا الحق في العديد من القرارات والاعلانات الدولية دون اعتراض سيما ان لجنة القانون الدولي في تقريرها الثاني حددت القانون العرفي بانه (ممارسة الدول واعتقادها بان مثل هذه الممارسة مطلوبة كمسألة قانونية) فيعد الحق في المياه حق قائم بذاته ومستقل عن الحقوق الاخرى الا ان هذا لا يعني عدم وجود صلة وترابط بين الحق في المياه والحقوق الاخرى .

وعليه يجب فهم الترابط بين حقوق الانسان لأنه يساعد في توضيح المدى الذي تتداخل فيه الحقوق المتميزة التي تعتمد على بعضها البعض وبالتالي جعل الحقوق فعالة، فهناك من يرى الترابط بين حقوق الانسان يمكن فهمه من جانبين وهما الاعتماد العضوي والاعتماد ذي الصلة .

فالاعتماد العضوي يعني ان الحق الواحد يمكن ان يعد جزء من حق اخر، وبالتالي يمكن دمج الحقوق العضوية تكون غير قابلة للتجزئة ،بمعنى ان احد الحقوق هو اساسي ويبرر الاخر وهو حق مشتق ، فحماية الحق الاساسي يعني حماية الحق المشتق مباشرة .

اما الاعتماد ذي الصلة فان الحقوق تعامل على انها ذات اهمية متساوية ولكنها منفصلة، فحماية الحق (ب) تعني ان الحق (ج) سوف يحمى ولكن بشكل غير مباشر. فالاعتماد ذي الصلة يساعد على فهم العلاقة العميقة والمتعددة الطبقات بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، نتيجة لذلك لا يكون لأي من الحقوق معنى كامل دون الحقوق الاخرى، ومحاولة ايجاد اولوية بين الحقوق هي محاولة غير مجدية، فالحق في المياه هو حق من حقوق الانسان مرتبط بشكل جوهري وجزء من حقوق الانسان الاخرى ولا غنى عنه لأعمال حقوق الانسان الاخرى المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان، فالحق في الحياة مثلا لا يمكن ادراكه في غياب المياه المأمونة^(١٧).

المبحث الثالث: الانتقال بالمياه من سلعة اقتصادية الى حق من حقوق الانسان:

يذهب بعض الى ان المياه العذبة من الارض ،وكل شيء ينتمي الى الارض يجب الا يتم التعامل معه على انه سلعة خاصة تباع وتشتري ويتم المتاجرة بها لأغراض الربح ،فالمياه العذبة هي ارث مشترك للإنسانية جمعاء وهي حق اساسي من حقوق الانسان وبالتالي فهي مسؤولية جماعية ، وكما هي في نظرهم مقدسة ويجب العمل على توفيره من اجل الحياة لكن هذا النهج يصطدم مع الفكر الاقتصادي

الذي يرى بان المياه سلعة اقتصادية وملكيته وتجارتها حقوق للشركات (اي ثقافة التسليع)، مما يقتضي التنويه عنه ان الاعتراف بالمياه كسلعة اقتصادية قد جاء في مؤتمر دبلن عام ١٩٩٢ في المبدأ الرابع ان المياه تحمل قيمة اقتصادية في كل استعمالاتها المتنافسة ، لذلك يجب الاعتراف بها بوصفها سلعة اقتصادية ،مما يعني ان لها عرض وطلب وان تكون لها سوق وبالتالي تتحكم فيه اليات السوق وتسيطر عليه الدول الغنية والشركات المتعددة الجنسية ^(١٨) .

ويعرف البنك الدولي تسعير المياه بأنه (العملية التي يتم بموجبها تحديد سعر المياه بحيث يحقق توازن العرض والطلب ، ويساوي التكاليف الحقيقية لاستخراجها بالنظر الى قيمتها في الاستعمالات المختلفة) وعلى ذلك فان تسعير المياه سوف يشمل تكلفة نقلها ومعالجتها والتشغيل والصيانة والتكاليف الرأس مالية وتكلفة استنفاد الموارد والضرر البيئي ^(١٩) . ليس هذا فحسب بل ان منظمة الصحة العالمية تشير الى ان تزويد المياه ليس مجانيا (is never free) بسبب ان المياه تحتاج الى تجميع وخزن ومعالجة ومن ثم توزيع ^(٢٠) .

فيذهب دعاة التسليع ان المياه وان كانت حاجة اساسية الا ان هذا لا يعني استبعاد تسليعها، فكما نحن نحتاج الى الطعام واصبح من الطبيعي ان ندفع ثمنا مقابل ذلك ، فالشيء نفسه يصلح مع مياه الشرب التي يجب تنقيتها قبل استهلاكها ^(٢١) ، فلا بد من تسعير خدمات المياه من اجل استرداد التكلفة لأنها ضرورية لضمان استدامة هذه الخدمات ماليا على المدى الطويل ،بمعنى ان عدم استرداد التكلفة بإمكانه ان يقوض وبشدة من قدرة مرفق المياه على معالجة المياه مما يؤدي الى تدهور النظم الايكولوجية للمياه العذبة ^(٢٢) ، فاسترداد التكاليف ضمان وصول الموارد المائية للجميع ويقلل من عدم الكفاءة ،كما انه سيقبل من الضائعات وبالتالي سوف يزيد اجمالي موارد المياه لاستخدامها من قبل افراد الاسرة وهذا يستلزم مشاركة القطاع الخاص والاستثمار الاجنبي. الا ان نشطاء حقوق الانسان ناهضوا موضوع تسليع

المياه وما يترتب عليه من خصخصة، بالقول وان كان من الصحيح ان المرء اليوم يدفع ثمنا للحصول على الغذاء والسكن والملبس وانها تزود من قبل السوق الا ان وضع المياه مختلف ،لوجود مميزات في المياه تختلف بها عن السلع الأخرى.

فالمياه قد تكون سلعة عامة وتارة اخرى سلعة خاصة ،من المفيد الاشارة اليه ان الاقتصاديين قد وضعوا تمييزا بين السلع العامة والسلع الخاصة ، فالسلع العامة توجد بها خاصيتين وهما عدم التنافس في الاستهلاك وعدم الاستبعاد ، ففي السلع الخاصة فان استهلاك الشخص يتنافس بالضرورة مع السلع الأخرى ، فاستهلاك اكثر من شخص من شأنه ان يقلل ما تبقى من الاستهلاك للآخرين ، على النقيض من ذلك في السلع العامة فان استهلاك اكثر من شخص لا ينقص من الكمية المتوفرة للآخرين ، كما ان استمتاعنا بالمياه النظيفة في البحيرة لا يقلل باي حال من الاحوال من كمية المياه النظيفة المتاحة للغير فهنا المياه تعد سلعة عامة لكن المياه اذا كانت في المصنع او الحقل فأنها تعد سلعة خاصة وعليه فان المياه الموجودة في خزانات البيوت و المياه الموجودة في موقعها للملاحة او للاستمتاع بها من قبل الناس كموائل مائية تعد سلعة عامة ، هذا من جانب ،ومن جانب اخر ان الاعتراف بالمياه كسلعة اقتصادية قد اساء فهمه ويتعارض مع فكرة السلعة ذاتها ، فالسلعة الاقتصادية تعرف (بانها شيء مادي او خدمة لها قيمة لدى الناس ولها سعر ويمكن ان تباع وتشتري في الاسواق) فوفقا لهذا التعريف ان تكاليف تزويد خدمات المياه يجب ان تغطي من قبل من تزود لهم وان تكلفة سعر المياه والدعم المالي ربما يؤثر على القابلية المالية للنظام وهي غير ملائمة وتمس استدامة تقديم خدمة المياه ، اما (السلعة فهي اي شيء او خدمة تنتج بواسطة عمل الانسان وهي قابلة للتداول مع اي منتج من نفس النوع ويعرض كمنتج للبيع العام في الاسواق ويتداول في تبادل السلع) وعليه فالمياه الوطنية لا يمكن ان تعد سلعة وتخضع للمبادئ التجارية^(٢٣)، كما اننا اذ نظرنا الى المياه كسلعة اقتصادية دون معالجة قضايا مثل القطع وارتفاع

التعريفات يتعارض مع الحق في المياه ، كون استرداد التكلفة بالكامل يؤدي الى ازالة الدعم المقدم من الدولة مما قد يؤثر على الفقراء والمهمشين على نحو غير متناسب ^(٢٤) .

ولا يغيب علينا ان معظم المرافق تطبق نظم التعريفية المدرجة التصاعدية التي تهدف الجمع بين المساواة والتكلفة عن طريق ربط رفع السعر بزيادة كمية المياه المستخدمة وما يترتب عليه ان الاسر الفقيرة تقع في اسر الشرائح الاعلى وذلك لان اكثر الاسر الفقيرة يعيش فيها اكثر من جيلين ، مما يترتب عليه استهلاك مياه اكثر ومن شأنه ان تزداد عليهم الاسعار ، خلاف الاسر الغنية اذ ان ما حدد لها من مياه يكون في معدل احتياجاتها وبالتالي فهي تستفيد من الدعم الحكومي لقطاع المياه^(٢٥) ويبدو ان النقاش قد حسم بإصدار اللجنة السالفة الذكر التعليق العام بصدد الحق في المياه حيث عد التعليق العام ان المياه مورد طبيعي محدود وسلعة عامة اساسية للحياة والصحة ، ولقد ادلى الامين السابق للأمم المتحدة كوفي امان بدلوه (ان الحصول على المياه المأمونة يمثل احتياجا انسانيا جوهريا وبالتالي فهي حق انساني اساسي والتمسك بالحق الانساني في المياه هو غاية في حد ذاته ووسيلة لاستنهاض حقوق اكثر شمولا وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي غيره من الوثائق الملزمة قانونيا بما في ذلك الحق في المياه والتعليم والصحة والسكن اللائق) ^(٢٦) . وعليه فأن المياه تعد سلعة عامة والسلعة كما هو معروف يجب ان يكون لها مقابل لكن هذا لا يعني ان تكون خاضعة للمنافسة الاقتصادية ، كون المياه الان عدت مورد محدود لاسيما الطلب عليها بدء بالتزايد كما تبين سابقا ، لأننا لو اخذنا بالمبادئ التي تسري في السوق وعاملنا المياه معاملة السلع وما تخضع له من مبادئ السوق يعني ان تكون الاسعار مرتفعة لأننا نكون امام ندرة اقتصادية بصدد المياه ، الا ان ما ينبغي ان يكون هو ان يكون لها مقابل لضمان استمراريتها على ان يتم دمج التعريفات الاجتماعية في الية نظام خدمات المياه لتراعى الفئات الضعيفة والفقيرة والمهمشة

ويجب ان تصمم لتكون مقبولة علنا ولا ينتج عنها العجز ككل في استرداد تكاليف النظام ككل والتي من شأنها ان تؤثر على الاستدامة .

الخاتمة:

بعد الغوص في اعماق بحر طبيعة الحق في المياه ، تضح لنا جملة من الاستنتاجات والتوصيات ، والتي سوف نقوم بإيرادها وعلى النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات:

١- اتضح من المناقشات بين المعنيين ، ان للإنسان حق في المياه كونها حقوق طبيعة ، كما انها تشكل مع غيرها من حقوق الانسان كالحق في الحياة والصحة والغذاء وهي بمجملها عناصر للحق في مستوى معيشي كاف ، وما جاء التعليق الا ليؤكد ذلك من خلال تفسيره للمادتين (١١ و١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا من جانب ، ومن جانب اخر ان هذا الحق بات يستند على عدد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان ، فضلا على النص عليه في بعض الاتفاقيات المعنية التي تنص و تؤكد على الحق في المياه .

٢- كما وتبين ان الحق في المياه حق مستقل وقائم بذاته عن الحقوق التي استنتج منها بدليل ان التعليق قد اورد على الدول والمجتمع الدولي التزامات لضمان الحق في المياه ، وورد التعليق الحالات التي تعد انتهاك لهذا الحق اذا ما جاء خلافا للعناصر المتضمنة للحق في المياه السالفة الذكر ، وبالإمكان الاستناد الى هذه الانتهاكات من اجل الحصول على سبل الانتصاف ودون اشتراط انتهاك حقوق اخرى .

٣- اما ما قيل بصدد انه سلعة اقتصادية ويخضع للمبادئ التجارية التي تحكم السوق ، فهذا يعد مجافاة لحقوق الانسان من عدة جوانب ، منها ان المياه وان كانت تجمع وتتقى وتزود وبالتالي تعد سلعة اقتصادية الا ان ذلك يتنافى مع طبيعة المياه لأنها ضرورية واساسية ولا توجد لها بدائل ولا يمكن مقارنتها مع

الغذاء والملبس سيما نحن نعيش ندرة المياه في عصرنا هذا ،ومن جانب آخر اذا اخذنا بالمبادئ التجارية يعني ان السلعة النادرة سوف يرتفع ثمنها ، مما يعني حرمان شرائح عديدة من المياه. ثانيا: التوصيات:

- ١- ندعو الدول بإصدار تشريعات وطنية تنص وبشكل صريح على الحق في المياه في ، لان الحقوق عندما تكون واضحة ومعلومة يسهل الادعاء بها والحصول على سبل الانتصاف عند انتهاكها .
- ٢- ان تسعى الدول في قوانينها الوطنية الى ضمان حصول الفئات الضعيفة والمهمشة على المياه بتكاليف منخفضة ان لم تكن بالمجان في ظل الظروف العادية والطوارئ ، واذا كانت اغلب الدول تفرض رسوم لتزويد بالمياه فيجب على الدول ان تضع الرسوم بما يسد تكاليف تزويد الخدمة بالنسبة للمواطنين مع وضع تسعيرة مرتفعة للمشاريع التجارية التي تستهلك كميات كبيرة من المياه .
- ٣- لما كان الحق في المياه حق قائم وضروري للحياة والوجود لذا يجب على الدول ان تسعى لضمان هذا الحق لمواطنيها ليس فقط بالتشريعات الوطنية ، بل تسعى لأبرام اتفاقيات دولية مع الدول المتشاطئة معها في النهر الدولي من اجل ضمان حصصها المائية بما يكفل حصول الفرد على كمية مياه امنة ومقبولة وكافية حسب ما اشار اليه التعليق العام رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الهوامش:

(١)Asit K.Biswas ,Eglal Rashed , Cecilia Tortajada , , water as human right for the middle East- and North A frica Routledge , 2008 p .141 .

(٢)S alman M.A. Salman and Siobhan& McInerney–Lankford,the human right to water – legal and policy dimension, world bank publications,2004.. p. 16 .

(٣)Khulekani moyo ,water as a human right under international human right law : implications for the privatization of water services ,Dissertation,faculty of law Stellenbosch university ,2013 ,p .14–15 . Stellenbosch university <http://scholar.sun.ac.za>.

–Doug Donho ,some critical thinking about a human right to water ,ILSA journal of international and comparative law ,<http://nsuworks.Nova.edu/vol19/iss1/5> ,p. 105.

(٤) KHULEKAIN moyo , op –cit ,P. 17 .

(٥) المادة ١١ ف ١ (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر).

(٦) Stephen C.McCaffry ,Ahuman right to water :domestic and international implications .<http://heinonline.org/hol/London/pge2handlehein,journals/ginteur5&id&page>.

(٧) Michael J. Dennis and David P. Stewart , Justifiability of economic ,social ,and cultural rights: should there be an international complaints mechanism to adjudicate= =the right to the food, water ,housing , and health ?, American journal of international law , volume 98, Issue 3 July 2004 , p. 493–494 . www.Cambridge.com .

(٨)Malcolm Langford , ambition that overleaps itself ?a response to Stephen Tully s critique of the general comment on the right to water ,Netherlands quarterly of human rights , 2006 , p.438 .<http://doi.org>.

- (٩) Takele Soboka Bulto ,the emergence of the human right to water in international human rights law : invention or discovery , Melbourne journal of international law ,vol .12 , 2011 , متاح على الانترنت ، تاريخ الزيارة ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٨ .. 10 p.
- (١٠) ينظر المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
- (١١) Khulekani Moro , OP –CIT , pp 84-89
- (١٢) Ignacio J. Alvarez ,the right to water as human right , <http://center-hre.org/wp-content/uploads/2001/p5> .
- (١٣) Norbert Brunner ,Vijay Mishra , Markus Starl and Chris of Tisshohol , op . cit , p 425 .
- (١٤) Nora Hansen, the human right to water and its status in international law , thesis , Stockholm university , 2018 ,P- 39 .
- Takele Soboka Bulto , op –cit , p .12.
- (١٥) A. Chahill, the human right to water – a right of unique status and normative content of the water ,the international journal of human right ,2005 ,vol.9 ,pp 389 –410 – p 404.
- (١٦) - موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ، ١٩٩٦ ، ص ١٢ .
- (١٧) C raig Scott , interdependence and permeability of human rights norms : towards a partial fusion of the international covenants on human rights , Osgoode Hall Law Journal , volume 27, number 3 , <http://digitalcommons.Osgoode.yorku.ca/ohlj> , p. 779 –786
- (١٨) Gerdien Meijerink , Arijs Ruijs , Water as an economic good–points of Interest For Policy ,Den Haag , LEI,2003 , p 9 .

(١٩) صبرينة يونسى ،المعضلة المائية في الوطن العربي ،مجلة العلوم الاقتصادية ،العدد ١٨ (١)، ٢٠١٧ ، ص ١٧٦. متاح على الانترنت

(٢٠) Ramabolu Thuso ,right to water as an emerging human right :the legal ramifications , master thesis ,Budapest ,Hungary ,2012 ,p 32

(٢١) Barbara Bleisch ,the human right to water .normative foundation and ethical and implication, 2006 ,p 22 .<http://ethique.econoique> .

-W.M.Hanemann ,The economic conception of water , university of California ,berkeley ,U.S.A,PP 70-71 ١١/٢/ ٢٠١٨ ،تاريخ الزيارة ،متاح على الانترنت

(٢٢) تقرير عن التنمية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا (ما بعد ندرة المياه)الامن المائي في الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٢٣) Nandita Singh , the human right to water from concept to reality ,Royal institute of technology , Stocholm,Swedwn,2016 .P 191- 192 .

(٢٤) Khulekani Moyo , op – cit , P 24-25.

(٢٥) تقرير التنمية البشرية (ما هو ابعد من الندرة: القوة والفقر وازمة المياه العالمية) برنامج الامم المتحدة الانمائي ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .

(٢٦) تقرير التنمية البشرية ، مصدر سابق ، ص ٦ .

المراجع:

اولا : المراجع باللغة العربية:

١- البحوث:

١- صبرينة يونسى ، المعضلة المائية في الوطن العربي ، مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد (٨) ، ٢٠١٧ .

ب - الاتفاقيات الدولية:

- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ .
 - ٢- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ .
 - ج : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
 ١. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون ، ٢٠٠٢ ، التعليق العام رقم ١٥ (الحق في الماء).A/HRC/12/24
 - د : تقارير واصدارات .
 ١. موجز الاحكام والفتاوى والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦).
 ٢. تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٦ ، ما هو ابعد من الندرة : القوة والفقر وازمة المياه العالمية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي، ٢٠٠٦ . <http://hd.undp.org>
 - ٣- ما بعد ندرة المياه ، تقرير عن التنمية في الشرق الاوسط ، مجموعة البنك الدولي ، ٢٠١٧ ، <http://open.knowledge.worldbank.org>
- ثانيا : المراجع باللغة الإنكليزية:

A : BOOKS .

- 1 – Amanda Chahill ,The human right to water and its application in occupied Palestinian territories , Routledge taylor &francis grop ,2011.
- 2 – Asit k. Biswas ,Eglal Rashed and Cecilia Tortajada, water as human right for the middle East- and North A frica Routledge , 2008 .
- 3 – Ralph P .Hall ,Barbara Van Koppen ,Emily Van H owweling , The human right to water the importance of domestic and productive water rights , published Springer link . com ,2014

4- Salman M.A. Salman and Siobhan& McInerney-Lankford, the human right to water – legal and policy dimension, world bank publications, 2004.

B: thesis .

1 – Khulekani moyo ,water as a human right under international human right law : implications for the privatization of water services ,Dissertation,faculty of law Stellenbosch university ,2013 . Stellenbosch university <http://scholar.sun.ac.za>

2 –Nora Hansen, the human right to water and its status in international law , thesis , Stockholm university , 2018 .

3 – R ammabolu T huso , right to water as an emerging human right : the legal ramification , master thesis , Budapest , H ungary , 2012 .

C : RESEARCH .

1 – A. Chahill, the human right to water – a right of unique status and normative content of the water ,the international journal of human right , volume . 9 ,2005 .

2 – Barbara Bleisch ,the human right to water .normative foundation and ethical and implication, 2006 .<http://ethique.econoique> .

3 – Craig Scott , interdependence and permeability of human rights norms : towards a partial fusion of the international covenants on human rights , Osgoode Hall Law Journal , volume 27, number 3 , <http://digitalcommons.Osgoode.yorku.ca/ohlij>.

4 – Dinara Zigansina , Rethinking the concept of human right to water , Santa Clara journal of international law , 2008

-
- ٥- Doug Donho ,some critical thinking about a human right to water ,ILSA journal of international and comparative law ,<http://nsuworks.Nova.edu/vol19/iss1> .
- ٦-George Mc Graw ,water for life : the challenge posed by the UN –codified human right to water in international law , 2010 ,p. 41 ,www.lawview.upeace.org/pdf/vol1issuearticle3.pdf .
- 7-Gerdien Meijerink , Arijs Ruijs , Water as an economic good–points of Interest For Policy ,Den Haag , LEI,2003
- 8 – Ignacio J. Alvarez ,the right to water as human right , <http://center-hre.org/wp-content/uploads/2001> .
- 9-Inga T. Winkler , Right to water : significance Legal Status and implication for water allocation , 2012.
- 10- Inga T .Winkler , The Human To Sanitation ,university of Pennsylvanian ,journal of international law , volume,37/ISSUE 4,2016 . <https://scholarship.law.upenn.edu/jil> .
- 11- Malcolm Langford , ambition that overleaps itself ?a response to Stephen Tully s critique of the general comment on the right to water ,Netherlands quarterly of human rights , 2006 , p.438 .<http://doi.org>.
- 12- Michael J. Dennis and David P. Stewart , Justifiability of economic ,social ,and cultural rights: should there be an international complaints mechanism to adjudicate the right to the food, water ,housing , and health ?, American journal of international law , volume 98, Issue 3 July 2004 .

-
- 13- Norbert Brunner, Vijay Misu, Ponnusamy, Sahthlvel , Markus Starki and Cheistof Tishohl, – the human right to water in the law implementation , August, 2015. www.mdpi.com/journal/law .
- 14- Stephen C. McCaffry , A human right to water : domestic and international implications . <http://heinonline.org/hol/London/page2handle/hein/journals/ginteur/5&id&page>
- 15- Takele Soboka Bulto , the emergence of the human right to water in international human rights law : invention or discovery , Melbourne journal of international law , vol . 12 , ٢٠١١.
- 16 – W.M. Hanemann , the economic conception of water , university of California , Berkeley , U.S.A .